حاشية على

فصول البدايع في اصول الشرايع

لشمس الدين احمد بن حمزة الفناري المتوفى سنة ٨٣٤ه جمع فيه اصول البزدوي ومحصول الرازي ومختصر ابن الحاجب وغير ذلك واقام في عمله ثلاثين سنة وكتب ابنه محمد شاه حاشية عليه وتوفي ٨٣٩ه ولخصه الشيخ يوسف بن ابرهيم المغربي الحنبلي وسماه كشف الشوارد والموانع

من كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون

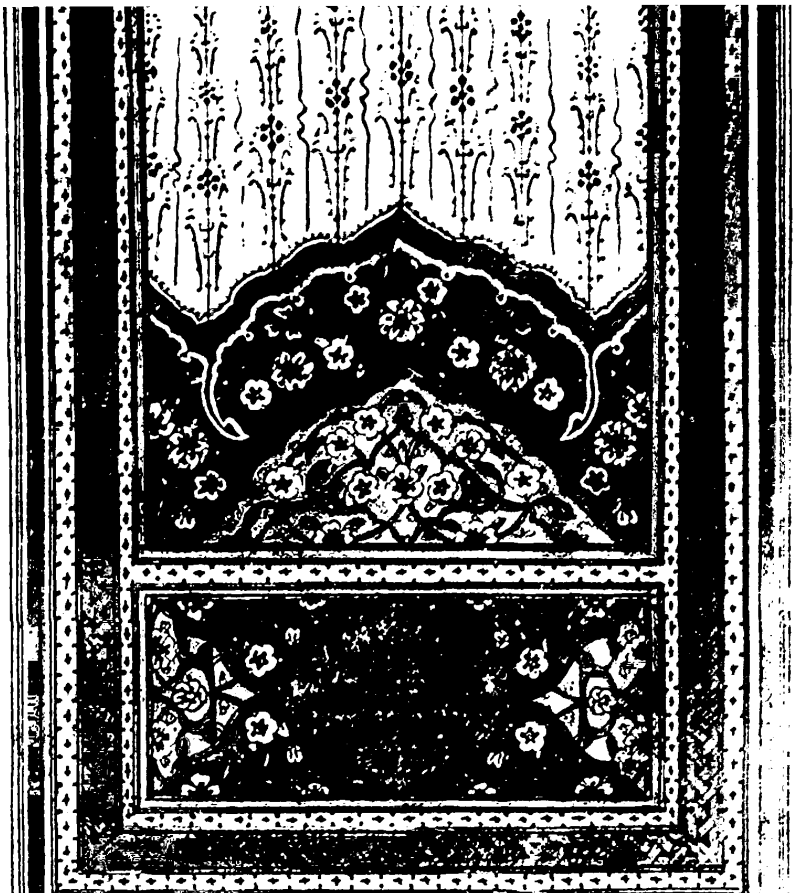

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الذي شرع شوارع الشرايع اتى بالجملة الاسمية
دلالة على الدوام والثبوت واقتدآء بكتاب الله على قرآءة الرفع
وهي الأشهر الاكثر وهو وان كان في الاصل خبرا لكنه جعل انشآء
بجميع الفاظ العقود لما كان مقصود الكتاب اثبات الادلة
من حيث ينسب الى المشروعات بالاثبات يعني بيان كيفية
استيفآء من الادلة بتمهيد الاصول وتفريع الفروع ليستحكم
معرفة احكام الواقعات ضمن تحميده ذكر الشرع ثم الشوارع اعني
الطرق والادلة ثم الشرايع المنسوبة هي اليها ثم ذكر ان الحكمة احكام
احكام الواقعات استيفآء لوجوه الاشارات المعنوية ولما كان
احسن وجوهها ان يكون بمجموع اللفظ والمعنى وان جاز الكفاية
باحدهما اختار ان يكون عبارة تلك الاشارات المعنوية متضمنة
للاصطلاحات المخصوصة بالاصول والكتب المشهورة المصنفة

فيها او في الفروع التي هي مقاصدها كل ذلك اما بطريق التورية
او التوجيه قوله شرع هو الاظهار والبيان لغة قال الله تعالى شرع
لكم الآية قوله الشرايع جمع الشريعة وهي الكيفية المبينة من جناب
الله او رسوله قولا وفعلا وعقلا اعني الدين المفسر بالوضع الالهي
السابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما فيه نظام المعاش
ونجاة المعاد والشوارع جمع الشارعة وهي الجادة والمراد طرق معرفة
الشرايع من الكتاب والسنة والاثر والقياس والاجماع فاضافتها
بمعنى اللام ولا يناسب ان يراد نفس الشرايع الموصلة الى سعادة
الدارين لقوله تعالى الذين آمنوا الآية على ان يكون الاضافة بيانية
كقوله والريح تعبث بالغصون وقد جرى ذهب الاصيل على جين
الماء لان احكام الاحكام انما هو بالادلة لا نفس الشرايع سواء اريد
بالحكم احد الاحكام الخمسة او اثباته بفعل المكلف والاثر الثابت
بالادلة الاربع فاضافة الاحكام الى الوقايع جمع وقيعة بمعنى
الواقعة على الآخر بمعنى في وعلى الاولين بمعنى اللام والمراد بالعموم
والخصوص معناهما الجمعي لا المصدري وعطف قوله فنصب على شرع
بالفاء التفسيرية لان نصب منار الهداية كانشاب اظفار المنية
استعارة مكنية وتخيلية عن اظهار الشرايع الموصلة للعامة
الى البغية وكذا رفع اعلام الرواية وهي الكتاب والسنة والاجماع
واعلام الدراية وهي علل الاقيسة ومناطات الاحكام عبارة عن غاية
اشتهارها العلماء بهما وتحقيقهم طرقهما او رفع درجاتهم بسببهما كما
قال والذين اوتوا العلم درجات فالاعلام على الاخر قوله حيث لم ترتب

نسخة اعلام الرواية اي الكتاب والسنة والاجماع منه
نسخة اصله
واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع

على رفع استبداد لا بفعلهم على رفع شانهم وشهرة بيانهم فى تحقيق
المكتاب وتنقيح السنن حسب الامكان لا كما فى نفس الامر اذ هما بحران لا يسبر
غورهما ثم التصدى بعدهما للاعتبار بالامثال وهو القياس فقوله
للاعتبار متعلق بانتهضوا ولم يشر الى الاجماع صريحا لان شانه ان يجتمع
مع كل من الثلاثة وان يسند به قوله نهاية القوى لا كما هو عليه فى نفس
الامر فهو بحر لا تنتهى عجايبه ولا تنقضى غرايبه قوله والصلوة على محمد
هى عبارة عن الوصلة والرابطة الشريفة بين الرب والعبد كانت
بواسطة الملايكة اولا وكل نسبة لها انتساب الى المنتسبين فقد
يسمى باعتبار كل باسم فهى بما من الحق رحمة كما جاء فى حديث المعراج قف
فان ربك يصلى وبما من الخلق دعاء وتضرع وبما من الملايكة المتوسطة
استغفار فالمراد كما قيل مجموع الثلاثة المستوفاة فى آية الصلاة
لان المطلق ينصرف الى الكامل والمراد مطلق الوصلة والمعانى محتملة
فالعموم للمشترك المعنوى فمعنى واصلى اطلب حصول المعانى الثلثة
بوجه يوافق مرتبته وجوامع الكلم ما دلت على معان كثيرة مع قلة
اللفظ من الفاظ القرآن والحديث وهى اشارة الى الادلة ومجامع
الحكم التى هى مناطات الاحكام من مصالح الانام اشارة الى النصوص
المعلولة بعلل منصوصة او مستنبطة وقوله حاوى فاعل للمعنى
من باب اضافة الصفة الى موصوفها بمرتبتين على التاويل المرتضى
وكذا قوله شامل اما التميمة ارشاده فانه خاتم النبيين ومتبوع
المرسلين وبالآية والحديث فشريعته جامعة للشرايع كلها واما
التميمة كرمه فانه رحمة مرسلة الى الكافة وقوله من سلوك متعلق

قوله النهوض الى النهوض الذى هو الانتهاض فى الشئ
النهاية لاجله منه

بالارشاد والمراد من الامم بالفتح الطريق اليسير والاعدل الاقوم
دينه فمعناه اما اكثر عدلا وابعد من الظلم فما احسن في تحريم الخمر
دفع الظلم على نفسه باذهاب عقله وغيره بالتعدي عليه وكذا
في تحريم الخنزير الذي يغير طبع آكله الى الخباثة على ما روي عنه عليه
الصلاة والسلام الرضاع يغير الطباع واما اكثر اعتدالا وابعدا
عن الانحراف الى طرفي الافراط والتفريط في الامور التي يجمعها
العدالة وهي الحكمة بين الجربزة والبلاهة والعفة بين الفجور
والخمود والشجاعة بين التهور والجبن والسخاوة بين التبذير
والبخل والاقوم الاشد استقامة والاقل اعوجاجا عن الحق
فان الله تعالى وان كان آخذا بناصية كل دابة وهي على صراط
مستقيم لكن استقامة الطريق النبوي لاسيما المحمدي عليه
السلام اكمل وطريقه اقرب وهو طريق السنة والجماعة الذي عليه
الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قوله بين شنائت المباني
المشهور ان الشبهة عبارة عن ما يشبه الحجة وليس بها والمراد هنا
اعم مما ذكر كادلة الخصوم ومما يشبه الوارد وليس به واحترز بقوله
القادحة الى آخره عن المناقشات اللفظية الواردة على العبارة
مع وضوح المقصود او الواهية الساقطة مع ايضاحه فالشبه
المدفوعة هي الموردة على حدود المشايخ او براهينهم واصول
مذاهبهم كالتي اوردها السمرقندي في شرح المنار والقاعاني
في شرح المغني والتفتازاني في التلويح وابن الحاجب وشراح مختصره
على اصول مذاهب الحنفية والمراد من جنابه قبل الجلال جناب ذي

الجلال

قوله بجوامع الكلم من الكتاب والسنة وجوامع
الكلم هو معاني النصوص منه

على حذف المضاف او اطلاق الوصف على الموصوف او النسبة
المجازية مبالغة تنزيل الوصف منزلة الذات نحو حضرة القدس
ومقر الانس وهذه العبارة مستعملة في لسان العلماء والحكماء قال
الامام جل جنابه الجلال عن ان يوزن بميزان الاعتزال وقال ابن سينا
جل جنابه الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يصل اليه الا واحد
بعد واحد والفياض مبالغة من فاض الماء فيضا وفيضوضة
اذا كثر حتى سال من جانب الوادي فكان الوهاب ما زاد على موضعه
فسأل عن جوابه والمراد بالمذهبين والمقصدين مذهب الحنفيه
والشافعيه المتكفل هذا الكتاب لتحقيق اصولها ولم يعطف فيه
التلفيق لانه بقسميه بيان لما قبله على اللف والنشر مرتبا فوجود
التلفيق لشمول عرفانه لانه لغة الضم فضمه لشتات لمبانى اشارة
الى ان اكثر الكتب المصنفه في اصول الحنفية والشافعيه المسايل
فيها مختلطة بالمبادى ومتقدمة عليها وضعا على خلاف الطبع
فهنا ضم المبادى الى المبادى والمسايل الى المسايل وقدم المبادى
فصارت معرفة المبادى شاملة لها بحيث لم يبق شئ مما يتوقف عليه
المسايل الا وقد بين فيها فيشمل لمعرفة المسايل ايضا عند ذكرها
لحصول ما يتوقف عليها بجملتها ووجود التوفيق بيان لكمال الحسانه
لانه عبارة عن جعل الاشياء متوافقة في الحصول او الفهم برفع
تباعد المقدمات الواجب ترتيبها او بدفع تناقضها اللايح ظاهرا
كما يقال اليقين لا يزول بالشك فينا قضه قولهم الضد لا يجامع
الضد فيدفع بان المراد عدم زوال الحكم وكذا من قصد ان يكفر بعد عزائمه

سنة يكفر في الحال فيدفع بان العزم كفر حالي لدليل التبدل كشد الزنار
فلا ينا قض قولهم الاستصحاب حجة دافعة وكذا تنا قضها منع طهورية
الماء باصابة لعاب الحمار فيدفع بانه لو قيل به بعد الاصابة لقيل بزوال
النجاسة اليقينية عن محلها وهذا هو الموجب لزوال الطهورية
وبقاء الطاهرية ونحو ذلك قوله وكيف الخ اى كيف لا يتوقف تشديد
ركن اصول الحنفية على هذا التشديد في التشديد ولولا ذب ما
ذكروا معدودا من القادحات لما صح دعوى صحة الفقه الحنفي منا
ولا التعويل ولا اجاز تقليد لما بان من ضعفه فاللام على هذا
للتعليل او هو من قبيل وضع المظهر موضع المضمر اشارة الى عدم
الجواز فهي للصلة والتعليل على الثاني اشارة واذا لم يجز التقليد
كيف يجوز اجتهاد متصل بفساد المذهب فسادا موكدا اما فسادا
فلا يراد الخصم واما تاكده فلعدم الذب عنه قوله ولا كد في الخلق
اى لا اريد بهذا السعي اى كما يريد في القوم جاها عند الامراء
ممدودا للبقاء ليتسبب به الى توفير الاقبال او توفير الاقبال او
توفير الاموال قوله ويخصه انما زاد على المختصر قوله مقصودة لفوائد
الاولى الاشارة الى ان حصر الكلي في الجزئيات لا حصر الكل في الاجزاء
فاولا لفشو استعماله في العلوم وثانيا لوضوح صحة معنى الظرفية
المعنوية فيه فان الكليات ظهورها في جزئياتها فكذا انحصار
الظهور فلا يحتاج في تصحيح الظرفية الى ان يقال المظروف الفاظ
الكتاب والظرف معانيه كما فعله التفتازاني لان الابهام في معنى
الظرفية باق بعد مع ان الالفاظ قوالب المعاني فالانسب عكس تلك

قوله المرجوى اى المرجو قوله الصحاح جمع بازل وهو البعير الذي طلع نابه
واعترضها اى عرضها على الناس قوله على الجمع اى جمع الفقه قوله
منه اى من القبح قوله فيها اى في الاصول قوله منه اى من الضعف
قوله بصيرا اى عالما قوله منه قوله للضبط متعلق بصيرا ومنه
قوله والمسبب فلا تكرار كما علم قوله منه قوله
بان كل طعن الذي لا يتعلق بالمنا قشة
في العبارة ويعتد به فهم في تحقيق القواعد
قوله منه اى سد محل الطعن على حذف
المضاف واراده المفعول منه

قوله لجواز ارجاع الضمير في عليها الى الاصول والفروع قوله منه
وهو ان الضمير في الفروع

الظرفيه فيحتاج فى تصحيح مثاله الى ما افاد فى الاسناد من انها
استعارة تبعيه كما فى زيد فى نعمة لان المعانى لكونها مقصودة
من الالفاظ من اولها الى آخرها شابهت الظرف فى الشمول على قول
المؤلف وشابه تعلقها تعلق الشمول على قول السكاكى فاستعير
لها لفظ فى الثانيه دفع ان يتوهم ان المنحصر العلم فليس حصر الكلى فى
الجزئيات لعدم صدق اصول الفقه على كل باب منه فيكون
حصر الكل فى اجزآئه فيحتاج الى التكلف فى عد مقدمات الشروع
من اجزآئه الكلف القولى بالسلب كما فعله صاحب المواقف فى
شرح المختصر ولذلك التكلف الذى فيه جعل مورد القسمة عند
الحصر ما تضمنه الكتاب فليفهم الثالثه التنبيه على قاعدة كليه
هى انه كلما قيل الباب او الكتاب فى كذا يراد ان مقصوده منحصر فيه
واذا قيل فى الكتاب كذا فصولا يراد انها اجزآؤه وعليها اول الفتاح
القسم الثالث من الكتاب فى علمى المعانى والبيان وفيه مقدمة
لتعريف العلمين والغرض منهما وفصلان لضبط معاقدهما
والكلام فيهما قوله تكون اجزآئه الخ اى التاليف فى علمى الاصول والفروع
قوله وما يتبعه الخ اشارة الى ان مقصود الخاتمة معرفة مسآئل الاجتهاد
الذى هو بذل المجهود لطلب ترتيب الاحكام على الادلة ومسآئل الفتوى
التى هى فى الحقيقة من مسآئل الفقه مقصودة بالعرض لتتميم معرفة
شان المجتهدين قوله ان ما يتضمنه الكتاب الخ اما مسمى العلم وما يتوقف
عليه يريد بها ما تعلق تسميته الذى وضع علم العلم بازآئه او بما يتوقف
عليه ذلك او غيرهما اجنبى عن المقصود فيدفع ما يقال ان المسمى نفس

مكرر مرتين فى الهامش

التصديقات

التصديقات فالدلايل والرد والايراد وغيرها خارجة عن التمييز
قوله وذلك اى المطلب اما هلية للموضوع واما مبادى يعنى معرفة
هلية الموضوع وثبوته ومعرفة ما يتوقف عليه برهنية المسايل من
التصورات والتصديقات فانهما عدا من اجزاء العلم كما سنصرح وذلك
لان معرفة ثبوت الامر للشئ فرع على ثبوت ذلك الشئ وعلى معرفة
ما به يعرف الثبوت فتصور الموضوع من المبادى والتصديق بموضوعية
الموضوع من مقدمات الشروع اذ لا يتوقف عليه معرفة المسايل
بل كون الشروع فيها على بصيرة ومعرفة اجمالية بتفاصيلها
قوله والحصر استقرائى الخ يريد بالاستقراء حصر الحكم العقلى به قطعا
لكن بنفس الاستقراء الهام لا بدليل عقلى اخر وبالعقلى ذلك وانما
قال تتبع جزئيات جزء الكتاب دفعا لما يقال ان التتبع ههنا لاجزاء
الكتاب لا الجزئيات والاستقراء انما يطلق على تتبع الجزئيات
فنجيب بانه ايضا تتبع الجزئيات بالنسبة الى مطلق جزء الكتاب
اعنى ما يتضمنه الكتاب وهو المورد لقسمة الحصر وانما وصف الجزئيات
بالمتصورة دفعا لما يقال ان تتبع عدة اشياء انما يتصور بعد
وجودها وجزئيات جزء الكتاب حين الوضع والترتيب لم يوجد
بعد فكيف ستقراء فاجاب بانها ان لم يوجد فى الخارج حينئذ
فقد وجدت فى التصور وذلك كاف قوله لان العقل الخ يريد ان العقل
اذا قطع النظر عن استقراء ما يتضمنه الكتاب لا يجزم بانحصار
مقصود كل باب من ابواب اصول الفقه فيما ذكر فيه فلعل مقاصده
اضعاف اضعافه الا يرى الى اصول الجوامع فان اكثرها غير مذكورة

فی هذه الابواب اما اذا استقرآء فانه یجزم باخصار ما یتضمنه
الکتاب فی هذه الابواب اذ الاستقرآء تام مفید للقیاس المقسم
المعدود فی البراهین المنطقیه کما عرف فلیست القضیه التی
موضوعها ما یتضمنه الکتاب ومحمولها احد الاقسام وکذا القضایا
التی موضوعاتها احد الاقسام ومحمولاتها عنوانات تلک الاقسام
شیئا منها مطلبا لا یجزم العقل باحد طرفیه اصلا مثل جلوس غراب
الآن علی منارة الاسکندریة کما یتوهم بل یجزم به بالاستقرآء التام
کما فی کل قیاس مقسم ولکن من رام جزما لا یحصل بالاستقرآء بل
بدلیل آخر فقد رکب شططا وتجاوز حدا معهودا وما قاله
التفتازانی فی من ان وجه بعده ان القسم الآخر مرسل ابعد منه
لانه ان اعتبر الاستقرآء فلا ارسال وان اعتبر حکم العقل بغیره
فکل من مقدمات الحصر یتوجه الیها المنع فلا وجه لتخصیص القسم
الآخر بان لا یجزم العقل بطرفیه فیه فنسخانی احدهما بطرف فیه فالتنوین
للتنکیر ای بطرف ما ای طرف کان والاخری بطرفیه فالمراد بانتفآء
الجزم لطرفیه احد محتملیه وهو انتفآء الجزم اصلا من قبیل قوله
ولا ترای الضب بها ینجحر ای لا ضب اصلا قوله بالبصیرة الخ یرید
بها البصیرة الکاملة جریا علی القاعدة الاصولیة القایلة ان
المطلق ینصرف الی الکامل غایة الامر ان یراد الکمال النسبی المخصوص
عرفا فالبصیرة الکاملة بالشروع فیه عبارة عن تمیزه ذهنا بتصوره
وخارجا بالتصدیق بموضوعیة موضوعه للمفید تمیزا مقصوده
الاصلی عن مقصوده العرضی وغرضا بمعرفة فایدته الباعثة علی

اول من قول ابن احمر فی وصف فلاة
لا تفزع الارنبا هولها

طلبه والجد فيه ان عناه وعدم تضييع وقته فيه ان لم يعنه
وعلى الجزم بان شروعه ليس بعبث واستمداد بمعرفة ما فيه
حصوله ليتلقاه بجزم الاستعداد له لكن اجمالا او يتفضله
من المبادى المعدوده من الاجزاء قوله تمهيدات اى مقدمات تمهد
المقصود منها وتسويه فالمقصود اثبات ان حق كل طالب علم ان
يعرفه قبل الشروع باحدى جهتى وحدته الذاتيه او العرضيه ليكون
شروعه على البصيرة المذكورة فالتمهيدات الاربع الثلاث الاول
منها لبيان صغراه فالاول لبيان ان كل علم كثرة يضبطها جهة
وحدة ذاتيه او عرضيه والثانى لبيان تمام اجزاء كثرته والثالث
لتميز ذاتيه جهة الوحدة الضابطة عن عرضيتها والرابع لبيان
كبراه فهذا هو ضبط الكلام فيها والمراد بالحق فى المدعى ليس الواجب
شرعا حتى يعاقب على تركه ولا الضرورى عقلا مطلقا حتى يمتنع
الشروع بدونه بل اللازم المتقدم لشروع من يريد ان يكون شروعه
بالبصيرة الكاملة اى مشتملا على الاغراض المذكورة فهذا هو تحرير
الكلام فى مقدمات الشروع قوله لشئ واحد حقيقيه او اعتباريه
يقسم لوحدة الموضوع كما سيجئ فالحقيقى فيما نحن فيه الدليل الشرعى
والاعتبارى كما لو جعل موضوع علمنا الادلة الشرعية الثلاثة
او الاربعة او الخمسة قوله باعتبارها وضع علمه بان آله الخ اشارة
الى دليل ان جهة خصوصية البحث عن الاعراض الذاتيه جهة ذاتيه
كان يقال علم اصول الفقه هو العلم بالادلة الاربعة الاجمالية
من حيث يستنبط منها الاحكام الشرعية الفرعيه فالعرضية

لوازمها كحوان يقال قانون يعرف به استنباط الاحكام الشرعيه
الفرعيه عن ادلتها التفصيليه كانه قيل قانون يعرف به مسايل
الفقه قوله لكون موضوع المسايل متعلق بقوله فيما بعده على الموضوع
والمبادى حرز له فالعلوم المتعارفه كالمبادى الاول لكل علم والمسلمه
المبينه فى علم اعلى من جنسه اى مما يجانسه فى كونه من العلوم الشرعيه
او العقليه او العربيه كالمبادى الكلاميه التى لم يبين ههنا او من
خلاف جنسه كالمبادى العربيه التى لم يبين ههنا المحققه عند
روم التحقيق من جنسه او خلافه كالمبادى الكلاميه والعربيه
التى يثبت ههنا هذا اذ اكان علم اعلى منه من جنسه اما اذا لم يكن
علم اعلى منه فيتبين فيه كالمسايل الميزانيه فى علم الكلام الذى
لا اعلى منه شرعا وقيل اذا لم يوجد اعلى منه تبين فى ادنى لكن
لا على وجه الدور كما تبين فى الاصول ان الواجب اما يجبر او معين
واما مضيق او موسع وبالجملة كتصورات الاحكام الخمسة وانواعها
واحكامها فهى فقهيه اذا لم يبحث عنها باعتبار استفادتها من
الادلة الاربعة قوله لتقدمها الخ اى لتقدم مقدمات الشروع على
الشروع الموقوف عليه العلم بالمدون المشروع فيه قوله فما هيه
العلم وذلك لان الكلام فى علم المدون وهى القضايا المبرهنة
الاحديه من حيث هى باحثه عن الاعراض الذاتيه لموضوع واحد
حقيقة او اعتبارا وكل ما هيه مركبة عن العارض والمعروض
يكون اعتباريه بنا فى كون ما هية نفس العلم من حيث هو احدى
الكيفيات النفسانيه المحققة بحققه قوله كالحيوان يعنى ان

الحيوان

الحيوان اخذ محمولا على الانسان باعتبار بدنه المشتمل على الهيولى
والصورة المعدنية والنفس النباتية والحيوانية والناطق اخذ
محمولا على الانسان باعتبار نفسه الناطقة لان الحيوان محمول
على البدن فقط والناطق على النفس فقط والا لتباينا تباين
النفس والبدن بالتجرد وعدمه فلا تحمل احدهما على الآخر فوضعهما
احدية جمع تلك الحقايق كذلك يكون لواحق كل منها من لواحقه
بالضرب الاول من الشكل الاول لان الحقايق المتوسطة ايضا يكون
محمولة فان قلت فيكون الانسان مجردا وجسما وجمادا ونباتا وناطقا
وغير ناطق وغيرها وهذا جمع النقيضين والضدين قلت اما
اذا اعتبر كل جزء بشرط عدم الآخر فح يتباينان ولا يحمل احدهما
على الآخر ولا كل على المجموع كالاجزاء الغير المجموع بعينها واما اذا
اعتبر كل بشرط الآخر او اعتبر من حيث هو من غير تعرض لما به يتباينان
فليس جمعا للنقيضين او الضدين كحمل الحلو والحامض على المر
والسكنجبين من حيث انه جامع بينهما او من حيث انه حلو في
الجملة او حامض في الجملة فان الصدق ببعض الاعتبارات كاف
في اصل الصدق والمسئلة مذكورة في كتب الحكمة وشرح الاشارات
ويسمى مسئلة اعتبارات الكليات فالانسان لما كان انموذج جميع ما في
العالم وجامعا لحقايقه وصورة لكل منها بحسب مرتبته الجامعة
للمراتب كلها كان روحا مجردا باعتبار مرتبة وروحا مثاليا باعتبار
اخرى وجسما بسيطا ومركبا معدنيا ونباتيا وحيوانيا كذلك الى ان
صار انسانا باعتبار مرتبته الجامعة للمراتب السابعة فله خواص

كل مرتبة باعتبارها ولجمعيته هذه صار مقدما على جميع انواع
المخلوقات ومفضلا وحاكما عليها اذ عصمه الله تعالى عن الانحراف
عن عدل السلطنة فرأى من آياته الكبرى كما اتصف بقوله تعالى
ما زاغ البصر وما طغى قوله وفائدته اى وحق كل طالب علم ان يعرف
فائدته لاغراض منوطة بها لا يحصل الا بها انما زاد قوله ان يجزم ولم
يقل كما قيل لئلا يكون طلبه عبثا ليلا يقال العبث ما لا يترتب عليه
فائدة فمن الجائز ان يترتب على طلب علم ما فائدة وان لم يعلم تلك
الفائدة قبل الشروع فيه قوله وان كانت الفائدة عائدة الى الطالب
دفعا للاستكمال زاده على كلام الابهرى رحمه الله دفعا لما
يقال ان الله تعالى مختار حكيم لا يفعل الا عن قصد ولفائدة
واذا كانت افعاله مقصودة لفائدة كان مستكملا بها سواء
سميت غرضا او لم يسم اذ لا يغنى بالكمال الا ما حصوله اولى وهو
محل لان المستكمل بالغير ناقص فى ذاته فاجاب بان الاستكمال
انما يلزم لو كانت الفائدة عائدة الى ذاته تعالى لا الى العباد وليس
كذلك ولذا لم يسم غرضا بل حكمة ومصلحة ونيط باحكام الاقيسة
الشرعية بحسبها وردّ الفلاسفة باذ عود الفائدة الى العباد
اما مقصود له فتحصيله استكمال اولا فقد تحقق فعله بلا قصد
واختيار كذا فى شرح الاشارات وجوابه من وجهين الاول انه مقصود
بمعنى توجه ارادته اليه لا بمعنى ان له مصلحة فى ذلك فلا يلزم منه
الاستكمال وذلك كما يفعل بعض الكرماء المتخلقين بالكرم منا من
مواساة مقل محتاج فاجاده لا سيما وهو فى معرض هلاك من الجوع

وخصوصا

وخصوصا بقدر ما يسد جوعته لمحض الشفقه والمرحمة من غير
قصد حصول مصلحة لنفسه من ثناء او ثواب او عوض فان التخلق
والتحقق بالجود نقصان بذلك وفعل الله الذي هو اكرم الاكرمين
وغني عن العالمين وكل عطاء متناه بالنسبة الى لا متناهي سلطنته
اقل من حد سد الجوعة بالنسبة الينا لانه نسبة المتناهي الى غير
المتناهي كيف لا يكون كذلك الثاني ما اشار اليه الشيخ رضي الله عنه
في تفسير الفاتحة وهو على تقدير تسليم كونه استكمالا ان جميع المخلوقات
انما رقدرته وصور صفاته ولا فاعل غيره فعود الفايدة ولو الى
نفسه ليس استكمالا من غيره بل من نفسه لنفسه وذلك دليل
كماله لا دليل نقصانه فهذا كما يفتقر بعض صفاتها الى البعض
ويتوقف بعض افعاله على البعض سواء سمي التوقف عاديا او عقليا
بل ليس المبحث في الحقيقة الا من قبيل هذه الطريقة فليفهم
قوله فمن مقدمة الشروع الخ رد لقول مولانا قطب الدين الرازي رحم
الله ان معرفة العلم بحده لا يمكن الا بالاطلاع على التصديقات
المفصلة التي هي مسايله وليس ذلك مقدمة الشروع فمقدمة
الشروع لا يكون الا معرفته برسمه وحاصل رده ان نفس التصديقات
اجزاؤه الخارجية كاعضاء زيد والتحديد ليس بها بل بالعقلية
ولا امتناع في تقدم التصور بها كما قلنا قوله والاضافة من حيث
يصح تركها الخ زاد قوله والاضافة من حيث يصح تركيبها لانها من
اجزاء المركب الاضافي فلا بد من ذكرها والضمير في تركيبها ظاهره ان
يعود الى الامور الثلثة اي بيان معانيها المقصودة للتركيب لا المراد

حال افرادها والمعنى من التركيب ح جميع النسبة مع المنسبين
لا التركيب الاصطلاحي فالاولى ان يعود الضمير الى الاضافة اى من حيث انه
يصح لتركيب الاضافي ويكون من باب اضافة العام الى الخاص قوله
بخصوصياتها قيد به ليتحقق كونها معانى اخر اذ الاطلاق عليها لكونها
مما يبنى عليها غيره يقتضى النقل قوله فلا مورد نفى لايراد صدر الشريعة
رحمه الله على تعريف الاصل بالمحتاج اليه بانه غير مانع للفاعل والصورة
والغاية والشروط فان كلا منها محتاج اليه ولا يسمى بالاصل الا المادة
وجه النفى ان الاول انا لا نم انه تعريف بالاعم وغير مانع لم لا يجوز
ان يكون التعريف بالمحتاج اليه عرفا للبعض ولا مشاحة فى الاصطلاح
وعدم اطلاق هذا المصطلح الاصل على الامور المذكورة ممنوع الثانى
انا ولين سلمنا انه تعريف بالاعم لكنا لا نم عدم جوازه على مذهب
المتقدمين لانه لا تعريف فى الجملة ومن قوانين الاكتساب فلا بد من
تدوينه فى المنطق المتكفل لبيان جميع قوانينه قوله قيل يروى ان
هذا التعريف للامام الاعظم ابى حنيفة رضى الله وهو بعمومه يتناول
يتناول علم الكلام وهو الاعتقاديات وعلم الاخلاق والاداب وهو
الوجدانيات ولا شك ان على الكل واقدمها اعتبار الاعتقاديات
لذلك سمى كتابا صنفه فيها الفقه الاكبر فمن اراد تمايز العلوم الثلاثة
فليده بقوله اعتقادا او بقوله عملا او بقوله خلقا وجملة الكلام فيه
ان الامام حافظ الدين رحمه الله ذكر فى المستصفى ان مدار امور الدين
متعلق بالاعتقادات والعبادات والمعاملات والزاجر والاداب
فالاعتقادات خمسة الايمان بالله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم

الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى والعبادات ايضا خمسة
الصلوة والزكوة والصوم والحج والجهاد والمعاملات ايضا خمسة
المعاوضات المالية والمناكحات والمخاصمات والامانات والشركات
والمزاجر ايضا خمسة مزجرة قتل النفس كالقصاص ومزجرة هتك
الستر كحد الزنا ومزجرة سلب المال كحد السرقة الصغرى او الكبرى ومزجرة
هتك العرض كحد القذف ومزجرة خلع البيضة كالقتل مع الردة اما
مزجرة سلب العقل كحد الشرب فهو ملحقة بحد القذف فهو مزجرة بمعلم
كما يفهم من قول علي رضي الله عنه انه قال من شرب سكر ومن سكر
هذى ومن هذى افترى فاري عليه حد المفترين والآداب اربعة العلم
والسياسات الحسنة والاخلاق الجميلة والمجاملات فالاعتقادات
مقصود الفقه الاكبر والوجدانيات مقصود علم الاخلاق والاداب
الثلاثة الباقية مقصود الفقه هذا محصول كلامه واقول فالفقه
بعد ما اخرج منه قسم مما سماه الحكماء حكمة عملية وهو علم الاخلاق
بقي تحته قسمان علم تدبير المنزل كالنكاح والطلاق والنفقة على
العيال وغيرها وعلم السياسات كالقصاص والحدود والضمانات
والتعازير ونحوها غير ان قسما من علم الاخلاق وهو معرفة وظايف
شكر المنعم كوظايف العبادات المشروعة بقي تحت الفقه فرادنا بالوجدانيات
غير هذا القسم فنقول في ضبط الاقسام الثلثة التي يتعلق بها الفقه
ان الاعمال اما ان يقصد للاخرة او للدنيا والاولى قسم العبادات
والثانية اما ان يتعلق ببقاء الشخص او النوع في منزله المخصوص
او منزله المشترك كالمدينة من حيث جلب النفع وهو المعاملات

قلادن بخوط بيضة الاسلام وبيضة قومه ودخل في بيضتهم ٣ اساس

نثرات

كالمناكحات والمبايعات والمخاصمات او من حيث دفع الضرر وهو الزاجر
والعقوبات وهذا اولى مما فعله في التلويح من تخصيص المعاملات
المنزلية والعقوبات بالمدينة وذلك في غاية الظهور وقوله فالمعرفة
لكونها ادراك الجزئيات عن دليل المعرفة يطلق تارة على ادراك البسيط
والعلم على ادراك المركب وهو الموافق لتعديتها الى مفعول واحد وتعديته
الى مفعولين ولتعلقها بالله تعالى دونه ولعدم صدورها من
الله متعلقة لغيره اذ الخلق بالنسبة اليه تعالى كلها مركبات من
الحقايق كما علم في علم المشايخ وقد يطلق على ادراك الجزئيات والعلم
على ادراك الكليات وذلك اما عن دليل او تقليد فالمراد بالمعرفة
ههنا ليس المعنى الاول لان الكلام في الاحكام ولا ادراك الجزئيات
عن تقليد لان المقلد لا يسمى عارفا والعرف املك فتعين ارادة
ادراك الجزئيات عن دليل قوله واحتمال المعاني الصحيحة يكفي للتصحيح
دفع لما يقال ان كلا من التوجيهين يفسد الاعم بالاخص ولا دلالة
عليه بوجه كما عرف فاجاب ان الخاص يحتمل العام وان لم يكن موجبه
فيحمل عليه اذا كان فيه تصحيحه هذا ان لم يكن مع قرينة حالية
او مقالية مخصصة اما معها فللعام دلالة مجازية على الخاص
وقد عرف كما يجئ ان الدلالة المجازية مطلقا التزامية وان كانت
لزومها عاديا لان المجاز مطلقا طريقة اطلاق الملزوم على اللازم والقول
في لما قيل ينسب الى امير المؤمنين علي رضي الله عنه قوله وسيجئ تفسيره
اشارته الى وجوب الاحتراز عن العيب والى ان تفسير العلم المستعمل
في التعاريف بالملكة استعمال للعام في الخاص او بالاصول والقواعد

استعمال